عن محمد ان الاجارة لازمة ويضمن قيمة العبد لو مات قال هشام قلت لمحمد كيف يجتمع
الاجر والضمان قال لم يجتمع قال هشام اراد بذلك انه انما لزمه الاجر لان المودع مات والعبد
في يده بحكم الاجارة فيلزمه الاجر وبعد انقضاء المدة يصير بجحوده فكان عليه رده فاذا لم
يرده يلزمه قيمته رجل تكارى دابة من رجلين فاختلف المكاريان فقال احدهما اكريناكها
بعشرة دراهم وقال الاخر اكريناكها بخمسة عشر والمستكري يقول اكريتماها بعشرة قال في
الكتاب ان كان قبل الركوب كان القول قول المكاري الذي يدعي خمسة عشر في نصيبه وان كان
بعد الركوب فالقول قول المستكري رجل ركب دابة رجل الى بغداد ثم قال اعرتنيها وقال
رب الدابة اجرتكها بدرهم ونصف فان القول يكون قول الراكب لان صاحب الدابة يدعي
تقويم المنفعة وهو ينكر فان اقام صاحب الدابة شاهدين شهد له شاهد بدرهم وشاهد
بدرهم ونصف فانه يقضى له بدرهم واحد ولو كان الاجر يدعي الاجارة بدرهمين فشهد
شاهد بدرهم وشاهد بدرهمين لا تقبل في قول ابي حنيفة والمسألة معروفة ولو ركب دابة
رجل الى الحيرة فادعى انه اعارها الى الحيرة وقال صاحبها اكريتكها الى الجبانة الى الطاف
البيوت بدرهم فان سلمت الدابة كان القول قول الراكب ولا يلزمه شيء وان هلكت كان
القول قول صاحب الدابة ويضمن الراكب قيمتها لان الراكب اقر بالمجاوزة عن الجبانة
وادعى الاذن وصاحبها انكر الاذن فان اقام صاحب الدابة البينة بعد ذلك انه اكراها
الى الحيرة بدرهم لا تقبل بينته لانه زعم اولا انه جاوز الجبانة بغير اذن كذا فكان متناقضا
في دعواه بعد ذلك ولو استكرى غلاما يسوق ويسع الدابة واعطه نفقته ونفقة الدابة
من الكرا جاز ذلك فان اعطى الغلام نفقته ونفقة الدابة سرقت الدابة منه ان قرضا
الدابة بذلك برئ المستكري وان اختلفا في الامر باستكراء الغلام او في الامر بدفع
النفقة الى الغلام كان القول قول صاحب الدابة بان اقر صاحب الدابة انه امره بدفع
الى الغلام وانكر الدفع فاقر الغلام انه اعطاه قبل قول الغلام رجل دفع الى حائك
غزلا ينسجه فجحد الحائك دفع الغزل اليه وحلف ثم اقر وجاء بالثوب منسوجا قالوا
ان كان نسجه قبل الجحود كان له الاجر وان كان نسجه بعد الجحود فالثوب للحائك وعليه
مثل ذلك الغزل لصاحب الغزل ولو دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه ثم جحد الصباغ وحلف
ثم جاء بالثوب مصبوغا ان كان صبغه قبل الجحود فالثوب لصاحبه وله الاجر وان
صبغه بعد الجحود يخير صاحب الثوب ان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد الصبغ فيه
وان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه ابيض كما في الغصب ولو دفع الى قصار
ثوبا ليقصره فجحد القصار ثم اقر وجاء بالثوب مقصورا فان كان قصره قبل الجحود
كان له الاجر وان كان قصره بعد الجحود فلا اجر له والثوب لصاحبه على كل حال ولو
اختلف الخياط مع صاحب الثوب فقال الخياط انا خطته وقال رب الثوب انا
خطته فان كان الثوب في يد رب الثوب او في بيته فالقول قوله مع يمينه والا
للخياط مع وله الاجر ولو اختلف الخياط مع رب الثوب امرتك ان تقطعه قباء وقد قطعته
قميصا وقال الخياط لا بل امرتني ان اقطعه قميصا كان القول قول رب الثوب مع يمينه

وهو

وهو بالخيار ان شاء اخذ القميص واعطاه اجر مثله وان شاء ضمنه قيمة ثوبه غير مقطوع وان دفع
شبها الى صفار ليضرب له طستا ووصف له فضرب له كوزا كان له الخيار ان شاء اخذ
الكوز واعطاه اجر مثله لا يجاوز به من مسمى وان شاء اخذ ذلك الشبه وان دفع الى صباغ
ثوبا ليصبغه احمر بالعصفر ففعل ثم اختلفا في الاجر فقال الصباغ عملته بدرهم وقال صاحب
الثوب بدانقين فايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما جميعا يؤخذ ببينة الصباغ وان لم
يكن لهما بينة ينظر الى ما زاد الصبغ في قيمة الثوب فان كان درهما او اكثر يؤخذ بقول الصباغ
يعطى له درهم بعد يمينه بالله ما صبغه بدانقين وان كان ما زاد الصبغ فيه اقل من دانقين
كان القول قول رب الثوب مع يمينه على ما ادعى الصباغ وان كان يزيد في قيمة الثوب نصف
درهم فيعطى للصباغ نصف درهم بعد يمينه ما صبغه بدانقين وان كان الصبغ مما ينقص
الثوب كان القول قول صاحب الثوب وان دفع الى الخياط ثوبا ليقطعه قباء محشوا ودفع اليه
البطانة والقطن ففعل الخياط ذلك ثم اختلفا فقال رب الثوب ليس هذا بطانتي كان
القول قول الخياط مع يمينه ولو دفع الى قصار ثوبا ليقصره بدرهم واعطاه القصار فقال
هذا ثوبك وقال صاحب الثوب ليس هذا ثوبي كان القول قول القصار في قول ابي حنيفة
وكذا لو كان القصار يدعي رد الثوب لان في قول ابي حنيفة القصار امين وكذلك كل اجير
مشترك والفتوى على قوله وان القصار اعطاه ثوبا وقال هذا ثوبك وهو ينكر فاخذ الثوب
ونوى ان يكون عوضا عن ثوبه قال محمد رحمه الله لا ينبغي له ان يلبس الثوب ولا ان يبيع الا ان يقول
للقصار اخذته عوضا عن ثوبي فيقول القصار نعم ولو دفع متاعا الى حمال يحمله الى موضع
كذا فحمله فقال رب المتاع ليس هذا متاعي فقال الحمال هو متاعك قال ابو يوسف القول
قول الحمال مع يمينه ولا اجر له الا ان يصدقه الامر ويأخذ قال والنوع الواحد والنوعان
فيه سواء الا انه في النوع الواحد الخش وافتح ان لا يلزمه الاجر ولو حمل طعاما او زيتا
فقال الحمال هذا طعامك وقال رب الطعام كان طعامي اجود من هذا قال فان هذا الحمال
ان يأخذ الطعام ولا يعطي الاجر فاما في نوعين مختلفين فلا اجر للحمال الا ان يصدقه
ويأخذه رجل دفع الى خياط ثوبا ولم يذكر له اجرا فخاطه فاعطاه اكثر من اجر مثله
زيادة على ما لا يتغابن فيه الناس قالوا يطيب له في قول ابي حنيفة رحمه الله رجل
قال لرجل اني اكريتك بغلا من ترمذ الى بلخ بعشرة دراهم وقال المدعى عليه لا بل
استاجرتني لابلغه الى فلان ببلخ بخمسة دراهم فانه يحلف كل واحد منهما فان حلف
لا يجب شيء وان اقاما البينة كانت البينة بينة صاحب البغل لان حفظ البغل واجب
على المستاجر فلا يجوز الاجارة على ذلك رجل اجر ارضا ثم اختلفا فقال
المستاجر استاجرتها وهي فارغة وقال رب الارض كانت مشغولة من زرعه
وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله القول قول صاحب الارض
بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في الصحة والفساد بحكم الشرط فان ثمه كان القول
قول مدعي الصحة لان في هذا الوجه صاحب الارض منكر الاجارة اصلا وقال
القاضي الامام علي السعدي رحمه الله في الاجارة يحكم الحال ان كانت فارغة

مطلب القول قول الاجير المشترك وعليه الفتوى

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)